الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل
عند أبي العباس القرافي

الأستاذ الدكتور/ خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
الأستاذ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي نوَّر بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد وصف الله تعالى كتابه بالفرقان في معرض الامتنان فقال: {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ} [الفرقان: ١]. وليس هذا الوصف خاصًّا بالقرآن الكريم، بل يطلق على كتب أخرى؛ قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ} [الأنبياء: ٤٨]، حتى قال بعض العلماء «الفرقان اسم لكل منزل»[(١)] ومن أوجه تسميته فرقانًا أنه فرّق بين الحق والباطل، والمؤمن والكافر[(٢)]، فلِما للتفريق بين الحق والباطل من التباس وخفاء وغموض لا يستقل العقل والحس والفطرة بإدراكه، ولِما له من أهمية بالغة؛ جاء الوحي ليدرك الإنسان به الفرق بينهما. والغموض والالتباس ليس منحصرًا بين هذه المعاني الكبرى، بل هو حاصل فيما دونها من المعاني، وكذلك في الألفاظ التي تحويها تلك المعاني. ومن هنا؛ فإن إبراز الفرق بين المعاني والألفاظ المتشابهة في الصورة والمختلفة في الحقيقة يعدُّ من اهتمامات جميع العلوم؛ ومن بين هذه العلوم علم أصول الفقه.

وإذا أراد الباحث أن يكتب عن الفروق في هذا العلم؛ فإن أول ما ينقدح في ذهنه: كتب الإمام أبي العباس القرافي (ت٦٨٤هـ) – رحمه الله – لهذا من المناسب إبراز جهود هذا العالم؛ على شكل سلسة من البحوث المختصرة، التي تركز على فروق أصولية مختارة من بين القواعد والمسائل والمصطلحات التي درس القرافي الفرق بينها في كتبه، مع تحليلها والمقارنة بينها وما جاء في أهم الكتب الأصولية ذات الصلة، وهذا البحث هو أول هذه السلسة، وعنوانه: **الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل عند أبي العباس القرافي.**

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٣/ ٢.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٣/ ٢.

ويهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١- إبراز جهود الإمام القرافي في فن الفروق الأصولية.

٢- توضيح حقيقة أحكام المقاصد وأحكام الوسائل، وتحليل رأي القرافي في الفرق بينهما.

٣-بيان أهم ما يتفرع عن الفرق بين مصطلحي أحكام المقاصد وأحكام الوسائل من مسائل.

وقد قُسِّم إلى خمسة مباحث، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأهدافه وخطته ومنهج دراسته.

المبحث الأول: معنى أحكام المقاصد لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: معنى أحكام الوسائل لغة واصطلاحًا.

المبحث الثالث: أوجه التشابه بين أحكام المقاصد والوسائل.

المبحث الرابع: بيان الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة ذاتهما.

المبحث الخامس: ما يتفرع عن الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة ذاتهما.

المبحث السادس: الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة الثبات والتغير.

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة: فلم أقف على بحث عن الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل بشكل عام، ولا عن الفرق بينهما عند القرافي. وأقرب البحوث التي وقفت عليها مما لها صلة بالفروق عند الإمام القرافي بحثان، لكن لا صلة بهما بموضوع البحث وهو الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل، وهذان البحثان هما:

١- قواعد باب الاجتهاد من فروق القرافي (ترتيب البقوري) دراسة تأصيلية تطبيقية، وهي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير بإشراف الأستاذ دباغ محمد، من جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر، عام ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢- الفروق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس، للدكتور وليد بن علي القليطي،بحث محكم ومنشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية،مجلد٤،العدد ٧،عام ٢٠١٥م.

والمنهج الذي سلكته عند إعداد البحث: هو المنهج التحليلي الاستنباطي؛ بحيث أتتبع المسائل ذات الصلة بموضوعات البحث، وما ذكره العلماء فيها من آراء واستدلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء أقوم بالتحليل لما تم تتبعه، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر البحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد: تعريف الفروق الأصولية، وأهميتها، وأهم المؤلفات المتعلقة بالفروق الأصولية عند القرافي:

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية:

تعريف الفروق لغة: هي جمع (فرْق)، والْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ كما قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): «أُصَيْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَمْيِيزٍ وَتَزْيِيلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ»(١).

ومن ذلك ما جاء في المعجم الوسيط: «فرّق بَين المتشابهين: بَيّن أوجه الْخلاف بَينهمَا... (الْفرْقُ) بَين الْأَمريْنِ: الْمُمَيز أَحدهمَا من الآخر»(٢).

وما جاء في المعجم الوسيط هو المناسب للسياق في هذا البحث؛ إذ الفرق بين متشابهين؛ بمعنى: بيان أوجه الخلاف بينهما وما يميز أحدهما عن الآخر.

تعريف الفروق الأصولية اصطلاحا: من أجود ما وقفت عليه في التعريف الاصطلاحي للفروق الأصولية: تعريف شيخنا أ. د. عبد الرحمن الشعلان؛ حيث عرفها بأنها: «إبراز التمايز بين أمرين أصوليين بينهما قدر من التشابه، وذلك بوجه أو أكثر من وجوه التمايز»(٣).

ومن أهم يا يجليه هذا التعريف: أن الفرق إنما ينشأ حين اشتراك أمرين في قدر من أوجه التشابه بحيث يلتبس الحال عند من ينظر إليهما نظرة أولية ويتبادر إلى ذهنه أنهما بمعنى واحد. ومن هنا نحتاج إلى التفرقة بينهما بإبراز وجه أو أوجه التمايز بينهما؛ لإزالة هذا الالتباس.

والأمران اللذان بينهما قدر من التشابه لا يسمى الفرق بينهما أصوليا إلا إذا كانا أصوليين. ومدلول الأمرين يمتد ليشمل ما إذا كانا مصطلحين أو قاعدتين أو حكمين أو نحو ذلك.

المطلب الثاني: أهمية الفروق الأصولية:

من جوانب أهمية الفروق الأصولية:

١- إن إدراك الفروق بين المسائل الأصولية يكشف لنا أسرار الفروق بين كثير من المسائل الفقهية المشتبهة في الظاهر والمفترقة في الحقيقة؛ لأن كل قاعدة أصولية تعدُّ أصلاً يتفرع عنه فروع فقهية كثيرة ومتى أدركنا الفرق بين أصلين اتضح لنا سر الفرق بين فرعيهما.

(١) مقاييس اللغة، مادة «فرق»، ٤/ ٤٩٣.

(٢) المعجم الوسيط، مادة «فرق»، ٢/ ٦٨٥.

(٣) الفروق عند الأصوليين والفقهاء، ص٥٨.

٢- إن هذا يكشف لنا سرًّا من أسرار التشريع الإسلامي وهو أنه مبني على موازين وقواعد دقيقة وثابتة لا تتغير ولا تتبدل بتبدل المكان والزمان[١]، ولكل قاعدة من هذه القواعد من الفروع في الشريعة مالا نحصيه[٢].

٣- إن فهم الفروق بين المسائل الأصولية المتشابهة ظاهرًا يجعل فهم المسائل ذاتها ميسورًا؛ إذ بضدها تتبين الأشياء.

٤- إن فهم هذه الفروق والاتفاق عليها يرفع الخلاف في كثير من الفروع؛ «إذ إن كثيرًا من اختلاف العلماء في الفروع ما هو إلا ناشئ عن إدراك بعضهم فروقًا دقيقة ومعاني مؤثرة خفية إما بين الفروع أو بين القواعد التي بنيت عليها تلك الفروع، وهذه الفروق لم يدركها البعض الآخر أو لم يعتبر بها»[٣].

المطلب الثالث: أهم المؤلفات المتعلقة بالفروق الأصولية عند القرافي

لقد نشأ علم الفروق الأصولية بنشأة علم أصول الفقه نفسه؛ فقد كان الأصوليون يتحدثون عن الفروق عندما يجدون مناسبة داعية لذلك، وربما اكتفوا بإشارة عابرة، وربما أعرضوا عنها دفعًا للإطالة؛ لأنها «كانت معلومة لهم بالضرورة»[٤].

وبعد أن ظهرت حركت التأليف في الفروق بين الفروع الفقهية[٥] لمسيس الحاجة إليها أدرك علماء أصول الفقه مسيس الحاجة إلى التأليف في الفروق بين القواعد أيضًا. ولعل أول من أدرك ذلك وترجمه عمليًّا أبو العباس القرافي – رحمه الله –:

حيث كان له اهتمام عام بإبراز الفروق الأصولية في مظانها من الأبواب الأصولية عندما تدعو الحاجة إلى ذلك؛ شأنه شأن بقية الأصوليين، ويظهر هذا بجلاء في كتابيه: (شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول)، و(نفائس الأصول في شرح المحصول للرازي).

وأيضا كان له اهتمام خاص بتأثير الفروق الأصولية ولاسيما في الفروع الفقهية، وذلك في موسوعته الفقهية: (الذخيرة)؛ حيث كان يعتني بربط الفروع الفقهية بأصولها،

(١) انظر هذه النقطة والتي قبلها في: الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين للدكتور راشد الحاي، ١/١٢.

(٢) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٢.

(٣) مقدمة د. عمر السبيل في تحقيقه لكتاب إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل للزريران، ١/ ٢٦.

(٤) الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين للدكتور الحاي، ١/ ١٦.

(٥) ومن أمثلة المؤلفات المتقدمة في الفروق بين الفروع الفقهية:

١- الفروق لمحمد بن صالح الكرابيسي الحنفي (ت٣٢٢ هـ)

٢- مؤلف في الفروق لعبد الرحمن بن علي الكناني المالكي (ت٤٠٨هـ).

٣- المسكت للزبير بن أحمد بن سليمان الزبيزي الشافعي (ت٣١٧هـ).

٤- الفروق في المسائل الفقهية لإبراهيم بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي (ت٦١٤هـ).

وللتوسع في تتبع كتب الفروق الفقهية لدى المذاهب الأربعة؛ انظر: الفروق عند الأصوليين والفقهاء لشيخنا أ. د. عبد الرحمن الشعلان، ص٢٠٢.

وإبراز الفروق الدقيقة بين القواعد والمصطلحات الأصولية، ومن ثَمَّ بيان أثرها في فهم الفروع الفقهية وفي تقرير الحكم المناسب لها. ولشدة اعتنائه في هذا الكتاب بالفروق الأصولية: رأى أن المادة العلمية المتفرقة في هذا الكتاب الفقهي جديرة بأن تفرد في كتاب مستقل، وهذا الكتاب المستقل هو (أنوار البروق في أنواء الفروق) وهو أحد أشهر كتب الفروق الأصولية، والقرافي نفسه هو الذي صرح بأن كتابه (الذخيرة) هو الأصل لكتابه (الفروق) حيث قال في مقدمة (الفروق): «وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب (الذخيرة) من هذه القواعد شيئا كثيرا مفرقا في أبواب الفقه كل قاعدة في بابها وحيث تبنى عليها فروعها. ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها والكشف عن أسرارها وحكمها لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها»[(١)].

وتجد الإشارة إلى أنه ألف قبل كتابه (الفروق) كتابًا خاصًّا بالتفرقة بين الفتاوى والأحكام والأقضية وقرارات ولاة الأمر، وقد أشار إلى ذلك بقوله في مقدمة (الفروق): «وتقدم قبل هذا: كتاب لي سميته كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرف القاضي والإمام؛ ذكرت في هذا الفرق: أربعين مسألة جامعة»[(٢)].

وقد نال الإمام القرافي بكتابه (الفروق) قصب السبق في التأليف في الفروق الأصولية، وهذا ما أشار إليه بقوله في مقدمة (الفروق): «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروق»[(٣)].

وقد اتسع نطاق هذا الكتاب ليشمل – على حد تعبير القرافي– : «خمسمائة وثمانيًا وأربعين قاعدة؛ موضحة بما يناسبها من الفروع؛ ليزداد انشراح القلب لغيرها فتتم الفائدة، وتلك الفروق منها ما هو واقع بين فرعين يحصل بيانه بذكر ما هو المقصود من قاعدة أو قاعدتين، ومنها ما هو واقع بين قاعدتين مقصود تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما نظرا لكون تحقيقهما بذلك أولى بلا إباء من تحقيقهما بغير ذلك لدى النبلاء؛ لأن لضده الثناء وبضدها تتميز الأشياء»[(٤)]. وكان يفرد كل قاعدتين بعنوان مستقل معقود للتفرقة بينهما، مما جعل عناوين الكتاب مائتين وأربعة وسبعين فرقًا، دون ترتيب لمضمون هذه الفروق، مع الإحاطة بأنه كان يتوسع في مصطلح (القواعد)، حيث يطلقها تارة على المعنى

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٣.
(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٣.
(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٤.
(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٣.

المشهور وهو القضايا الكلية التي تنطبق على جميع أجزائها، وتارة يطلقها على مسائل أو مصطلحات أصولية أو فقهية، وأغلب القواعد والمسائل والمصطلحات الأصولية مذكورة في الربع الأول من كتابه.

وقد بين القرافي منهجه بقوله: «جعلت مبادئ المباحث في القواعد: بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفروق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلها، وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك؛ فإنّ ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسن الضد»[(١)].

والحقيقة أن القرافي – رحمه الله – قد بذل جهدًا كبيرًا في هذا الكتاب، ومن مظاهر هذا الجهد: أنه بقي ثماني سنين يبحث في الفروق بين الشهادة والرواية[(٢)]. وفي هذا دلالة على طول نفس علمائنا السابقين، وعلو همتهم، وحبهم للتثبت في المسطور قبل نشره، وقد بارك الله في جهودهم ولله الحمد حتى بقيت ثمارها إلى يومنا هذا.

ومن خلال العرض السابق يتضح أن كتاب: أنوار البروق في أنواء الفروق (المشهور بالفروق) لأبي العباس القرافي يعد من أوائل ما أفرد في التأليف عن الفروق الأصولية، وبسبب ما له من قيمة علمية فائقة توالت عليه مؤلفات نافعة، وأيضا استفادت منه مؤلفات أخرى ويمكن عرض أهم هذه المؤلفات المتعلقة به على النحو الآتي:

١ – ترتيب فروق القرافي، لمحمد بن إبراهيم بن محمد البقوري الأندلسي المالكي (ت٧٠٧هـ) وقد أفصح البقوري عن منهجه في الاختصار والترتيب بقوله: «فرأيت أن ألخصه، وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره – رحمه الله –؛ فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة»[(٣)].

وقد أعاد البقوري تصنيف قواعد القرافي على النحو الآتي:

أولا: القواعد الكلية بالنسبة إلى ما بعدها مما في الكتاب.

ثانيا: القواعد النحوية، وما يتعلق بها.

ثالثا: القواعد الأصولية. وهي مرتبة على أبواب أصول الفقه.

رابعا: القواعد الفقهية. وهي مرتبة على أبواب الفقه.

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٣.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١/ ٤.

(٣) ترتيب الفروق واختصارها للبقوري، ١/ ١٩.

٢- مختصر أنوار البروق في أنواء الفروق، لمحمد بن أبي القاسم الربعي التونسي (ت٧١٥هـ) وقد حققه الباحث: جمعة سمحان فراج، فنال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون بالأزهر عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وقد أشرف على الرسالة: د. جاد الرب رمضان جمعة.

٣- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لقاسم بن عبدالله الأنصاري المشهور بابن الشاط (ت٧٢٣هـ). وكتابه هذا مطبوع مع الفروق، وقد اعتنى فيه مؤلفه بذكر استدراكات وتصويبات له على القرافي، وافقه عليها عدد من العلماء، منهم: محمد على بن الشيخ حسين المكي (ت١٣٦٧ه)[1]، وأحمد بابا التنبكي (ت١٠٣٦ه)، وينقل عن الأخير أنه قال: «عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط»[2].

٤- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد على بن حسين المكي (ت١٣٦٧ه). وكتابه هذا مطبوع في هامش الفروق. لخص فيه مؤلفه (الفروق) وسعى في ترتيبها وتهذيبها وتصويبها. وقد راعى فيها ما حرره ابن الشاط في كتابه آنف الذكر -.

ومن الكتب الأخرى ذات الصلة بفروق وقواعد القرافي:

٥- ترتيب مباحث الفروق للقرافي لعبد العزيز بوعتور التونسي (ت١٣٢٥هـ).

٦- تعليقات على فروق القرافي. للحاج الحسين الأفراني التيزنيتي (ت١٣٢٨هـ).

٧- نظم الفروق. للشيخ المسعودي المعذار البونعماني (ت١٣٣٠هـ).

٨- حلية الفروق القرافية نظم لجوهر ما نثره القرافي في كتاب الفروق، للدكتور أحمد سالم الخض، وقد نشره مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، عام ٢٠٢٠م.

(١) انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ٣٠٢/١.

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ٣/١.

المبحث الأول: معنى أحكام المقاصدلغة واصطلاحًا:

المقاصد في اللغة: مشتقة من مادة قصد، والقاف والصاد والدال كما قال ابن فارس (ت٣٩٥ه): «أصول ثلاثة: يدل أحدها على إتيانِ شيءٍ وأَمِّه، والآخَرُ على كسرٍ وانكسار، والآخِرُ على اكتنازٍ في الشيء»[١].

والذي يناسب هذا البحث هو الأصل الأول، وهو ما اكتفى به ابن جني (ت٣٩٢هـ)؛ إذ قال: «أصل قَ صَ دَ ومواقعُها في كلامِ العربِ الاعتزامُ والتوجهُ والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أَو جَوْر، هذا أَصله في الحقيقة وإن كان قد يُخَصُّ في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، أَلا ترى أَنك تَقْصِدُ الجَوْرَ تارة، كما تقصد العدل أُخرى؟ فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا»[٢].

وعلى هذا: فالقصْد والمقصَد في اللغة بمعنى الاعتزام والإرادة وإتيان الشيء وأَمُّهُ والتوجه إليه؛ تقول: هذا قصدي أو مقصَدي، أي: ما عزمتَ عليه وأردته، أو أتيتَهُ وأَممْتَهُ، أو توجهتَ إليه.

أما أحكام المقاصد بالمعنى الاصطلاحي؛ فلها عدة استعمالات؛ منها استعمالها في مقابلة أحكام الوسائل والذرائع؛ وقد عبر القرافي (ت٦٨٤ه) عن معناها بهذا الاعتبار بقوله: «هي المتضمِّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها»[٣].

وعلى هذا فأحكام المقاصد هي: الأحكام المرادة شرعا بعينها، باعتبار أنه ينتج عن فعلها أو تركها: جلب ذات المصلحة المراد تحقيقها شرعا، أو درء ذات المفسدة المراد منعها شرعا.

المبحث الثاني: معنى الوسائل لغة واصطلاحًا:

الوسائل في اللغة: جمع وسيلة، والوسيلة مشتقة من مادة (وَسَلَ) والْوَاوُ وَالسِّينُ وَاللَّامُ كما يرى ابن فارس (ت٣٩٥ه) ترجع إلى أصلين؛ يعنينا منهما الأصل الأول، وهو: «الرَّغْبَةُ وَالطَّلَبُ. يُقَالُ وَسَلَ، إِذَا رَغِبَ. وَالْوَاسِلُ: الرَّاغِبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ... وَمِنْ ذَلِكَ الْقِيَاسِ: الْوَسِيلَةُ»[٤].

---

(١) المقاييس في اللغة، مادة «قصد»، ص٨٩١.

(٢) نَقل هذا النص عن ابن جني في كثير من معاجم اللغة؛ منها: المحكم والمحيط الأعظم في اللغة لابن سيده، ١١٦/٦؛ لسان العرب، ٣٥٥/٣؛ تاج العروس، ٣٦/٩، جميعهم مادة «قصد»، وقد صرح الأخير بأن ابن جني أورد هذا النص في كتاب (سر الصناعة)، وقد بحثت فيه عن هذا النص ولم أجده.

وللتوسع في المعنى اللغوي انظر: مادة «قصد» في الكتب الآتية: لسان العرب، ٣٥٤/٣؛ القاموس المحيط؛ ص٣٩٦؛ المعجم الوسيط، ٧٣٨/٢.

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ٣٣؛ الذخيرة للقرافي، ١/ ١٥٣؛ وانظر: روضة الناظر، ١/ ٥٣٧.

(٤) مقاييس اللغة، ٦/ ١١٠.

ومن هذا الأصل؛ قول ابن منظور (ت٧١١ه): «تَوَسَّلَ إليه بوَسِيلَة إذا تقرَّب إليه بعَمَل... والوَسِيلَةُ: الوُصْلة والقُرْبى، وَجَمْعُهَا الوَسَائل، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} [الإسراء: ٥٧]»[(١)].

وعلى هذا فالمعنى اللغوي للوسيلة؛ هو القربة، أي: العمل الذي تسلكه بقصد التقرب إلى غيرك وطلب القرب منه والرغبة في ذلك.

لكن هل الوسيلة خاصة بهذا المعنى (وهو ما كان على سبيل القربة) أو تشمل كل طريق يوصل إلى الشيء المطلوب؟

ذهب العسكري (ت٣٩٥ه) إلى تخصيص الوسيلة بهذا المعنى. أما مطلق ما يوصلك بذاته إلى شأن آخر، فيسمى عنده ذريعة، لا وسيلة[(٢)]. وذهب كثير من أهل اللغة[(٣)] إلى أن الذريعة والوسيلة بمعنى واحد.

الوسائل في الاصطلاح: يلاحظ أن الأصوليين لا يقصرون دلالة الوسائل على معنى القربة، وإنما يوسعون دلالتها ويعبرون «عن الوسائل بالذرائع»[(٤)]؛ إذ هما بمعنى: الطريق الموصلة إلى الشيء المطلوب.

وعلى هذا يمكن أن يقال في التعريف الاصطلاحي لأحكام الوسائل التي تقابل أحكام المقصد:

هي الأحكام التي يُطلب فعلها أو تركها تبَعًا، بوصفها طُرقًا تفضي إلى تكاليف أخرى. وتلك التكاليف هي المتضمنة في ذاتها للمصلحة أو المفسدة.

المبحث الثالث: وجه التشابه بين أحكام المقاصد والوسائل، والقواعد التي بني وجه التشابه عليها:

ذكر الإمام القرافي[(٥)] أن الوسائل تشترك مع المقاصد في الحكم؛ لأن الوسائل (الذرائع) هي الطرق المفضية إلى المقاصد، فيكون حكمها حكم ما أفضت إليه.

وتأسيسا على هذا فإن الوسيلة إلى أفضل المقاصد: أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، والوسيلة إلى ما يتوسط متوسطة.

ومما يدل على مكانة الوسائل الحسنة؛ قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا

(١) لسان العرب، مادة «وسل»، (١١/ ٧٢٤).

(٢) انظر: الفروق اللغوية، ص٣٠١.

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة «ذرع»، ٣/ ١٢١١؛ المخصص، مادة «ذرع»، ٣/ ٤١٦؛ لسان العرب، مادة «ذرع»، ٨/ ٤٩٦.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ٣٢.

(٥) انظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ٣٣.

كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠]. فيلاحظ أن هذه الأمور من قبيل الوسائل ومع ذلك يكتب لهم الأجر عليها؛ لأنها توصل إلى المقصود وهو الجهاد المتضمن للمصلحة المقصودة شرعا وهي إعزاز الدين وحماية المسلمين، وفي تقرير هذا المعنى:

– قال الواحدي (ت٤٦٨هـ): «{إِلا كُتِبَ لَهُمْ} آثارهم وخُطاهم»(١).

– وقال القرافي: «فأثابهم الله تعالى على الظمأ والنصب، وإن لم يكونا من فعلهم لكونهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة»(٢).

وهذا المعنى المشترك بين أحكام المقاصد والوسائل مبني على قاعدتين: إحداهما أصولية والثانية فقهية:

فالأولى: هي (مالا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور المكلف فهذا واجب)(٣).

مثل: السعي إلى صلاة الجمعة وغسل جزء من الشعر لإتمام غسل الوجه(٤)، فهما وسيلتان لامتثال الواجب المستقر في الذمة، بحيث لا يتمكن المكلف من أداء صلاة الجمعة (الواجبة أصالة) إلا بالسعي إليها، فيكون السعي واجبا تبعا. ومثله يقال في غسل جزء من شعر الرأس فهو واجب تبعا بوصفه وسيلة لا يتم غسل الوجه (المستقر في الذمة) إلا بغسل جزء من الشعر.

والثانية: أنه (كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة)(٥).

ومن أهم ما تفيده القاعدة الثانية: أن الوسيلة إنما ينظر إليها من أجل التوصل بها إلى المقصود، وبدونه لا اعتبار بها؛ لهذا إذا لم يتوصل بها إلى المقصود، أو تُوُصِّل إليه بدونها، أو سقط اعتبار المقصود: فإنه ينتج عن ذلك كله سقوط اعتبار الوسيلة. وقد صاغ العلماء هذه الحالات الثلاثة في قواعد قالوا فيها: «إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود... بطل اعتبارها»(٦)، و«لا يُبَالَى باختلاف الأسباب عند سلامة المقصُود»(٧)، و«كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة»(٨). وقد عبر الشاطبي (ت٧٩٠هـ) عن

(١) الوجيز للواحدي، ص٤٨٦.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ٣٣؛ وانظر: تقريب الوصول، ص٢٥١.

(٣) شرح التنقيح، ص١٦٠.

(٤) انظر: تقريب الوصول، ص٢٥٤، ٢٥٥.

(٥) تقريب الوصول، ص٢٥٤، ٢٥٥؛ شرح التنقيح، ص٤٤٩؛ وانظر: القواعد للمقري، ١/ ٣٢٩.

(٦) القواعد للمقري، ٢٤٢/١، قاعدة ١٨؛ وانظر: المغني لابن قدامة، ٥٤٧/١٣؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص٢٩٩؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٧٦/١.

(٧) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٩٣٧/٢، قاعدة ١٩٣. وانظر: المبسوط للسرخسي، ٦٥/٦؛ الدّرر شرح الغرر، ٣٤٤/١؛ البحر الرائق، ١٦٩/٣، ١٧٠. وانظر في معنى هذه القاعدة: قواعد الوسائل لـ د. مصطفي مخدوم، ص٢٧١.

(٨) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣٣/٢؛ شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٩. وانظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ١٠٣/١، ١٠٩؛ القواعد للمقري، ٣٢٩/١؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص٢٥٦؛ الموافقات، ١٦١/٢؛ المنثور، ١٤١/٣؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص٤٠٧؛ قواعد الوسائل لـ د. مصطفي مخدوم، ص٢٥٣؛ المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى لابن عبد السلام، ص٣٠٩.

الحالات الثلاثة فقال: «... وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل: غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد؛ بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث»[١].

وقد استشكل القرافي على القاعدة الثانية مسألة؛ وهي: إمرار الأصلع للموسى على رأسه في الحج، فالموسى وسيلة لمقصود وهو إزالة الشعر، بيد أن هذا المقصود متعذر؛ لعدم وجود الشعر أصلا، فيكون إمرار الموسى على الشعر مشكلا على القاعدة إلا إذا دل دليل على أنه مقصود لذاته وليس وسيلة لمقصود آخر (وهو إزالة الشعر)[٢].

ويمكن أن يجاب على ذلك بأن يقال: لا يسلم بمشروعية إمرار الموسى على رأس الأقرع للقاعدة نفسها، وعلى القول بمشروعية ذلك؛ فلعل ذلك بناء على مراعاة جانب التعبد، باعتبار أن الحلق نسك يتم التحلل به، ولم يرد في الشرع ما يدل على البديل، فيأخذ إمرار الموسى حكم الحلق؛ احتياطا لجانب العبادة، والله أعلم.

وأيضا نبه القرافي[٣] على أن الوسيلة قد تفضى إلى مفسدة من جهة وإلى مصلحة من جهة أخرى فتأخذ الوسيلة حكم الراجح منهما.

مثال ذلك: إذا أراد رجل أن يعتدى على عرض امرأة وعجزت عن دفعه عنها إلا بدفع مال له. فهذا المال وسيلة لمصلحة؛ وهي دفع الاعتداء على العرض، وأيضا هو وسيلة إلى مفسدة؛ وهي أكل الرجل لهذا المال حرامًا، بيد أن المصلحة أرجح؛ لهذا جاز دفع المال.

والخلاصة مما سبق: أن الوسائل – التي ظاهرها الإباحة –[٤] حكمها حكم المقاصد التي أفضت إليها. ولكن: ليس الحكم فيهما على درجة واحدة، وهذا هو الفرق الأول بينهما، وسيأتي بيانه في المبحث الآتي.

المبحث الرابع: بيان الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة ذاتهما:

ذكر الشهاب القرافي فرقين بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة ذاتهما:

الفرق الأول: هو أن حكم الوسائل ليس مساويًا لحكم المقاصد بل هو أخف رتبة منه[٥].

---

(١) الموافقات، ١٦٠/٢. مع التنبيه إلى أنه قال ذلك عرضًا في معرض إيراده اعتراضًا محتملا.

(٢) انظر مراجع الهامش السابق.

(٣) انظر هذا التنبيه في أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣٣/٢؛ شرح التنقيح، ص٤٤٩.

(٤) هذا القيد مهم. وقد سبق ذكره في تعريف الشوكاني للذرائع – ووجه أهميته أنه يخرج كثيرًا من الوسائل المحرمة في ذاتها وإن أفضت إلى مصالح مرجوحة.

(٥) انظر: الفروق، ٢/ ٢٣؛ شرح التنقيح، ص٤٤٩؛ تهذيب الفروق/ ٢/ ٤٢.

وسبب كونه أخف: هو أن المقاصد متضمنه للمصالح أو المفاسد في أنفسها؛ فحكمها نابع عن ذاتها، بينما الوسائل قد تكون مباحة في ذاتها ولكن لكونها طرقًا أفضت إلى المقاصد، صار حكمها حكم ما أفضت إليه. فحكمها نابع عن غيرها فهي تابعة له، ولا شك أن حكم التابع أقل درجة من حكم المتبوع، وهذا التعليل قد تضمن الفرق الثاني.

الفرق الثاني: هو أن «المقاصد هي المقصودة لنفسها، والوسائل هي التي توصل إلى المقاصد» نص على ذلك ابن جزى[١]، كما ذكره القرافي[٢] ووافقه ابن الشاط[٣]، وأورده ابن حسين[٤].

شرح الفرقين:

ضمّن القرافي هذين الفرقين في عبارة قال فيها:

«اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة؛ فكما أن وسيلة المحرم محرمة: فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج»[٥].

وبعد ذلك قسم موارد الأحكام إلى قسمين:

الأول: «مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها»

الثاني: «وسائل، وهي الطرق المفضية إليها» أي إلى المقاصد، وهذا بيان لأحد الفرقين بينهما، فالمقاصد متضمنه للمصالح والمفاسد في ذاتها كصلاة الجمعة وأداء الحج فهما واجبان متضمنان لذات المصلحة المقصودة. أما الوسائل فهي ليست مقصودة لذاتها؛ بل يتوصل بها إلى مقاصد، فالسعي للجمعة والحج ليس مقصودًا لذاته؛ بل يتوصل به إلى مقصود وهو صلاة الجمعة وأداء الحج.

وبعد ذلك بين وجه التشابه بينهما، فقال عن الوسائل: «حكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، فحكم الوسائل حكم ما توصل إليه من المقاصد من حيث الوجوب والتحريم والندب والكراهة»، وقال بعد ذلك «غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها»، وهذا بيان للفرق الآخر وهو أن حكم الوسائل ليس مساويًا لحكم المقاصد بل هو دونه؛ لأن حكم المقاصد نابع من ذاتها، ونبع عنه حكم الوسائل، فحكم الوسائل تابع لحكم المقاصد، فكان أقل منه درجة.

---

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص٢٥٣.

(٢) انظر: الفروق، ٢/ ٣٣؛ شرح التنقيح، ص٤٤٩.

(٣) انظر: إدرار الشروق، ٢/ ٢٢.

(٤) انظر: تهذيب الفروق،٢/٤١، ٤٢.

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ٣٣؛ شرح التنقيح، ص٤٤١.

المبحث الخامس: ما يتفرع عن الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة ذاتهما:

مما يتفرع عن الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة ذاتهما فرعان:

الفرع الأول: إذا ثبت أن الوسائل (أو الذرائع) لها حكم المقاصد، وكانت المقاصد محرمة فهل تكون وسائلها – التي أفضت إليها – محرمة أيضًا؟ الجواب: ليس على الإطلاق؛ بل فيه تفصيل؛ إذ الذرائع المفضية إلى المحرم ثلاثة أقسام[1]:

الأول: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه.

وله أمثلة؛ منها: حفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها. ومنها: سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تُسدّ ووسيلة لا تحسم.

وله أمثلة؛ منها: زراعة العنب وسيلة إلى الخمر ولم يقل أحد بالمنع منها خشية الخمر.

الثالث: ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟

والذي يظهر –والله أعلم– أن سد الذرائع والوسائل لا يسوغ التجاسر على الجزم به إلا إذا استند المجتهد على أصل شرعي؛ لأن نقل الحكم من الإباحة إلى التحريم بلا سبب شرعي ممنوع في الشريعة؛ لأنه من تحريم ما أحل الله.

ومن أقوى الأسباب الشرعية سببان:

أحدهما: إذا ترجح لدى المجتهد أنه سيتم التوصل بالوسيلة المباحة إلى المحرم؛ فتمنع هذه الوسيلة حينئذ؛ لأن العمل بالراجح أصل من أصول الشريعة.

والثاني: إذا كان المحرم مما عظمته الشريعة، ونصت على تحريم الوسائل المفضية إليه؛ فيأخذ حكم الوسائل المنصوصة ما يكون في درجة إفضائها إلى المحرم من الوسائل المباحة المستجدة في تقدير المجتهد.

ومن أمثلة المحرمات التي عظمتها الشريعة:

١. ما يؤدي المنع منه إلى حفظ ضرورة الدين؛ مثل حرمة الشرك بالله والردة عن الدين وحرمة التولي يوم الزحف وحرمة السحر.

٢. ما يؤدي المنع منه إلى حفظ ضرورة النفس؛ مثل حرمة تفرقة صف المسلمين ونشر الفتن بينهم وحرمة القتل والحرابة.

٣. ما يؤدي المنع منه إلى حفظ ضرورة النسل؛ مثل حرمة الزنا واللواط.

---

(١) انظر: تهذيب الفروق، ١/ ٤٢؛ أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ٣٢.

٤. ما يؤدي المنع منه إلى حفظ ضرورة العقل؛ مثل حرمة الخمور والمخدرات.

٥. ما يؤدي المنع منه إلى حفظ ضرورة المال؛ مثل: حرمة الربا والسرقة.

فمثل هذه المحرمات يلاحظ أن في الإخلال بها إخلال بإحدى الضروريات الخمس؛ لهذا توسعت الشريعة في منع الوسائل المفضية إليها على وجه يختلف عما دونها من المحرمات.

وبهذا يعلم: أن الوسائل إذا كان تأثيرها في الوقوع في المحرم مرجوحا، ولم يكن المحرم مما يخل بإحدى الضروريات الخمس، فإن الأصل في الوسيلة أنها باقية على الإباحة الأصلية، والله أعلم.

وإذا كانت الأنظار قد تتفاوت في تقدير الراجح والمرجوح في ذلك؛ فإن المجتهد – الذي تُطلب منه الفتوى أو يطلب منه إصدار الحكم القضائي– معني ببذل وسعه في التحقق من ذلك؛ إما بنفسه استقلالا أو بالاستعانة بأهل الشأن؛ وفي مقدمتهم: أهل الاختصاص والخبرة الذين لديهم الإلمام المطلوب في تصور حقيقة الواقعة الفتوية والقضائية، وكذلك الموازنة بين المفاسد والمصالح وتوقّع المآلات الناتجة عن تنزيل الحكم الشرعي على تلك الوقائع، والله أعلم.

وقد مثل القرافي للنوع الثالث المختلف فيه بعدة أمثلة:

منها: بيوع الآجال – وهي كما قيل: تصل إلى ألف مسألة – فإذا ثبت أنها ذريعة للهروب من الربا، فإنها تحرم بناء على الفرق؛ لأن الربا محرم فما أفضى إليه يكون محرمًا أيضًا.

ومنها: حكم الحاكم بعلمه؛ فبناء على الفرق: هو وسيلة للقضاء بالباطل، والقضاء بالباطل محرم، فما أفضى إليه محرم أيضًا.

ومنها: صناع السلع إذا ادعوا ضياعها؛ فبناء على الفرق: يضمنونها؛ لأن هذا وسيلة لأخذهم هذه السلع وتغيير هيئتها وبيعها بعد ذلك، وهذا المقصد محرم، فما أفضى إليه يكون محرمًا أيضًا.

الفرع الثاني: «وهو الفرق بين كون المعاصي أسبابًا للرخص، وبين قاعدة: مقارنة المعاصي لأسباب الرخص، فإن الأسباب من جملة الوسائل»[(١)].

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٣٣/٢.

وقد بين ابن حسين (ت١٣٦٧ه) هذا الفرق فقال:

«إن المعاصي لا تكون أسبابًا للرخص؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية: سعى في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها [فمنع العاصي من الترخص سدًّا لهذه الذريعة].

وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص؛ فلا تمتنع إجماعًا. ومن مثله: إذا عدمَ الماءَ أفسقُ الناس وأعصاهم: جاز له التيمم وهو رخصته... ويقارض ويساقي، ولا يمنعه عصيانه من هذه الرخص ونحوها؛ لأن أسباب هذه الرخص غير معصية، وإنما المعصية مقارنة (للسبب الذي هو عدم الماء).. أو نحو [ه] مما ليس هو بمعصية، لا أنها هي السبب... »[1] قال القرافي: «وبهذا الفرق يبطل قول من قال إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها؛ لأن سبب أكله خوفه على نفسه لا سفره، فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة، لا أنها هي السبب، ويلزم هذا القائل أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره وهو خلاف الإجماع، فتأمل هذا الفرق فهو جليل حسن في الفقه»[2].

المبحث السادس: الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة الثبات والتغير:

توطئة:

مر بنا أن من أهم الفروق بين حقيقة أحكام المقاصد وأحكام الوسائل: أن أحكام المقاصد هي الأحكام الشرعية المقصودة لذاتها لتضمنها ذات المصلحة المقصودة شرعا. وأن أحكام الوسائل هي الأحكام الشرعية التي شرعت باعتبارها وسيلة لتحقيق حكم آخر يتضمن المصلحة الشرعية. وهذا المبحث معقود لبيان الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة الثبات والتغير، وهو وإن لم يصرح به القرافي لكن لا أجد مندوحة في إغفال الحديث المختصر عنه، باعتباره أهم الفروق بين أحكام المقاصد والوسائل. وللوفاء بذلك فمن المناسب بيان الفرق بينهما من جهة الثبات والتغير، وبيان أهم الأدلة على تغير أحكام الوسائل بتغير تأثيرها في تحقيق أحكام المقاصد؛ وذلك في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: بيان الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة الثبات والتغير:

الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة الثبات والتغير: أن أحكام المقاصد ثابتة وغير قابلة للتبديل أو التغيير؛ لأنها مقصودة شرعا لذاتها، بخلاف أحكام الوسائل التي لم يقصد منها التعبد، وإنما شرعت بوصفها وسيلة لتحقيق المقصد الشرعي؛ فإنها يمكن أن تتغير تبعا لمستوى تأثيرها في تحقيق المقصد الشرعي من الحكم الأصلي؛ لأن

(١) تهذيب الفروق،٥/ ٤٤؛ وانظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ٢٣.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/ ٣٤؛ وانظر: تهذيب الفروق، ٢/٤٥.

الوسيلة لا تعدو أن تكون وسيلة لتحقيق الحكم الأصلي، فيمكن أن تتغير تبعا له، وبيان ذلك[١]:

– **أن أحكام المقاصد:** «لا تتغير عن حالة واحدة هي عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة»[٢]. كوجوب الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وبر الوالدين، ووحدة المسلمين، والوفاء بالعهود، والأمانة، والعدل، والبيع بالتراضي، وإقامة الحدود، والالتزام بمقادير المواريث والعدد والزكوات، وكتحريم الخرافات والبدع والقتل، والزنى، واللواط، والخمور، والسرقة، والربا، والغش، وما يفضي إلى النزاع... وفي الجملة: جميع الأحكام التي دلت النصوص على أنها مقصودة بعينها، وهذا يشمل جل الواجبات والمحرمات المنصوص عليها. فهذه الأحكام قد تعلق الحكم بها بعينها وبهيئتها التي حددها اللفظ الشرعي، ومن ثم فهي مما «لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضعت عليه»[٣].

– **أما أحكام الوسائل:** فتتبدل أحكامها بحسب أثرها في تحقيق المقصد الشرعي، والتعبير عنها بتبدل الأحكام – كما قال الأستاذ مصطفي الزرقا–: «ليس.. إلا تبدل الوسائل، والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقةً لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نَتاجًا، وأنجح في التقويم علاجًا»[٤].

وهذا يشمل – في الجملة – الأحكام التبعية التي شرعت لتحصيل أحكام أخرى، كالمشي إلى المساجد لأداء الجمع والجماعات، والالتفات في الهيعلة عند الأذان أو الصعود على مرتفع لتبليغ الأذان، وصيام جزء من الليل للتحقق من صيام جميع النهار، والسفر للحج... وهو –بمجموعه– ما يعبر عنه الأصوليون بقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، أو (ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به)[٥].

ويدخل في ذلك عامة الأحكام المبنية على دليل الاستصلاح، أو ما يسمى بالمصلحة المرسلة، وفي هذا الصدد قال الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لم يتم الواجب إلا به) **فهي إذا**

(١) انظر: تعارض دلالة اللفظ والقصد، ٨٢٠/٢.

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ٥٧٢/١.

(٣) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ٥٧٢/١.

(٤) المدخل الفقهي العام، ٩٢٥/٢، فقرة ٥٤٠.

(٥) انظر: المستصفي، ٧١/١؛ المحصول لابن العربي، ص٦٤؛ روضة الناظر، ١٨٠/١؛ شرح تنقيح الفصول، ص١٦٠؛ شرح مختصر الروضة للطوفي، ٣٣٥/١؛ التحرير وتيسيره، ٢١٥/٢؛ التحبير، ٩٢٣/٢، ٩٣١؛ فواتح الرحموت، ٩٥/١.

من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد»[(١)].

وأيضا يدخل في ذلك –على وجه الخصوص– جلُّ الأمور الإجرائية التي يعتمدها القضاة وولاة الأمور في تطبيق الأحكام الشرعية، ولاسيما في طرق إثبات الأحكام القضائية، وفي اختيار الأحكام التعزيرية المناسبة، وطريقة تنفيذ الأحكام الشرعية ونحو ذلك مما يحقق للرعية أعلى درجات العدل والمصلحة، ويحفظ للولاة الإمساك بزمام الأمور دون تعسف أو ظلم، وهذا ما تتناوله القاعدة الكلية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[(٢)].

المطلب الثاني: بيان أهم الأدلة على تغير أحكام الوسائل بتغير تأثيرها في تحقيق أحكام المقاصد:

١. ما جاء عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا بَعَثْتَنِي أَكُونُ كَالسِّكَّةِ[(٣)] الْمُحْمَاةِ أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَى الْغَائِبُ؟ قَالَ: ((الشَّاهِدُ يَرَى مَا لا يَرَى الْغَائِبُ))[(٤)].

ووجه الاستلال: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد التحقق من الأمر الذي أُرسل لامتثاله: هل هو أمرٌ تعبدي يستدعي التطبيق التام بلا أي تصرف مخالف لظاهر الأمر، أو أنه مجرد وسيلة لتحقيق المقصد، مما يجيز له الاجتهاد في الوسيلة بحسب مقتضى الحال عند مشاهدة الواقع؟ ويلاحظ أنه شبه الخيار الأول بالحديدة التي نقشت عليها كتابة محددة، فتحمى لسكِّ النقود عليها، دون أي تغيير في الكتابة المنقوشة، وهذه كناية على الالتزام اللفظي التام للأمر دون أي اجتهاد. فكان جواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن عليه الاجتهاد بما يحقق المصلحة. وفي هذا دلالة على أن الوسائل الشرعية قابلة للتغيير بما يحقق المقاصد التي شرعت من أجل التوصل بها إليها.

٢. ما ثبت عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قالت: ((دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ادَّخِرُوا ثَلاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ

---

(١) الاعتصام، ٦٣٢/٢.

(٢) وهي من القواعد المتفق عليها؛ انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢٧٨/١؛ ولابن نجيم، ص١٤٩؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٥١٨/١، قاعدة ٧٥؛ وقد أُفرد فيها كتاب مستقل بعنوان: قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" لـ د. محمد محمود طلافحة.

(٣) «السِّكَّةُ: حَدِيدَةٌ قَدْ كُتِبَ عَلَيْهَا، يُضْرَبُ عَلَيْهَا الدَّرَاهِمُ وَهِيَ الْمَنْقُوشَةُ». قاله صاحب اللسان، مادة «سكك»، ٤٤٠/١٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ٦٢/٢؛ ح٦٢٨؛ والبخاري في "تاريخه نحوه، ١٧٧/١؛ والبزار في مسنده بزيادة بعض الألفاظ، ٢٣٧/٢، ح٦٣٤؛ وأبو نعيم في الحلية بنحوه، ٩٢/٧. وله شاهدان من حديث ابن عباس وأنس بن مالك ﷺ.

قال في مجمع الزوائد ـــ ٣٢٩/٤ ـــ: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَكِنَّهُ ثِقَةٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الضِّيَاءُ فِي أَحَادِيثِهِ الْمُخْتَارَةِ عَلَى الصَّحِيحِ». وقد قال عنه محققو المسند ـــ ٦٣/ ٢ ـــ: «حسن لغيره، رجاله ثقات لكن محمد بن عمر ـــ وهو ابن علي بن أبي طالب ـــ لم يدرك جده».

يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ[1] مِنْهَا الْوَدَكَ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثلاث، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[3] الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا))[4].

ووجه الاستلال: أن هذا الحديث يدل صراحة على أن الوسيلة تتغير تبعا للمقصد منها، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نهي عن ادخار لحوم الأضاحي باعتباره وسيلة لتحقيق مقصد ومصلحة معينة خاصة بذلك العام؛ لتوافد أعراب إلى المدينة أثناء العيد الأضحى في ذلك العام، فناسب أن يتصدق عليهم أهل المدينة بما يفضل عن حاجتهم بعد مضي ثلاثة أيام، لكن عندما تغير الحال في العام التالي ولم يفد الأعراب إلى المدينة، انتفت المصلحة حينئذ من منع الادخار فوق ثلاثة أيام، فانتفي الحكم الموصل إليها تبعًا لها.

٣. كثير من الآثار التي وردت عن عمر ﷺ. وقيل: إنه أفتى فيها بخلاف ما كان في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهي من قبيل الوسائل التي يمكن أن يتغير الحكم فيها بحسب تغير ما يؤدي إلى المصلحة المقصودة شرعا؛ فمن أمثلة ذلك:

–موقف عمر بن الخطاب ﷺ من عدم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم حال قوة المسلمين[5].

ففي نهاية هذا الأثر صرح عمر ﷺ بأن إعطاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمؤلفة قلوبهم إنما قصد به تحقيق مصلحة معينة وهي ما عبر عنها بقوله: (كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلاَمُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ)، وبعد أن تغيرت الحال وأعز الله المسلمين فات هذا المقصد، فينتفي الحكم تبعا لانتفاء مصلحته والمقصد من تشريعه، وهذا ما عبر عنه بقوله: (وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلاَمَ، فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا).

–ومثل ذلك يقال في موقف عمر ﷺ من إمضاء طلاق الثلاث، على الرغم من أنه كان يحسب قبل ذلك طلقة واحدة[6]. وقد علق ابن القيم (ت٧٥١هـ) على ذلك بتعليق يتطابق مع مناسبة الاستشهاد بهذا الأثر في هذا السياق؛ لهذا يحسن نقل نص كلامه؛ حيث

---

(١) يجملون: أي يستخرجون الدهن. قال صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر ـــ مادة «جمل»، ٢٩٨/١ ـــ: «جَمَلْتُ الشَّحْم وأَجْمَلْتُهُ: إِذَا أَذَبْتَه واسْتَخْرَجْت دُهْنَه. وجَمَلْتُ أفصح مِنْ أَجْمَلْتُ».

(٢) الودك: «هُو دَسَم اللَّحْم ودُهْنُه الَّذِي يُسْتَخْرَج مِنْهُ». قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «ودك»، ١٦٩/٥.

(٣) الدافة: «القَوْمُ يَسيرون جَمَاعَةً سَيْرًا لَيْسَ بِالشَّدِيدِ. يُقَالُ: هُمْ يَدِفُّونَ دَفِيفًا. والدَّافَّة: قَوْمٌ مِن الأعْرَابِ يَرِدُون المِصْر. يُرِيد أَنَّهُمْ قوم قَدِموا المَدِينَةَ عِنْدَ الأَضْحَى، فنَهاهم عَن ادِّخار لُحوم الأَضَاحِيِّ لِيُفَرِّقوها ويتصدَّقوا بِهَا، فيَنْتفع أُولَئِكَ القَادِمُونَ بِهَا». قاله صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «دفف»، ١٢٤/٢.

(٤) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاَثٍ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ، ١٥٦١/٣، ح١٩٧١.

(٥) أخرجه البيهقي بلفظه، كتاب قسم الصدقات، باب سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ ظُهُورِ الإِسْلاَمِ وَالاِسْتِغْنَاءِ عَنِ التَّأَلُّفِ عَلَيْهِ، ٢٠/٧؛ وابن أبي حاتم في تفسيره بمعناه، ١٨٢٢/٦، ح ١٠٣٧٧.

(٦) أخرجه مسلم بلفظه، كِتَابُ الطَّلاَقِ، بَابُ طَلاَقِ الثَّلاَثِ،١٠٩٩/٢، ح ١٤٧٢.

قال: «رأى أمير المؤمنين عمر ﷺ أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقَعَهُ جملةً بانتْ منه المرأةُ، وحرُمَتْ عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبةٍ يراد للدوام لا نكاح تحليل؛ فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهد الصديق وصدرًا من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه، وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجا، فلما تركوا تقوى الله، وتلاعبوا بكتاب الله، وطلقوا على غير ما شرعه الله ألزمهم بما التزموه عقوبةً لهم؛ فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويُلزَمُ بما التزمه، ولا يُقر على رخصة الله وسعته وقد صعَّبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلِّق كما أمره الله وشرَعه له، بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه؛ رحمة منه وإحسانا، ولبَّس على نفسه، واختار الأغلظ والأشد؛ فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان»(١).

–ومثل ذلك يقال أيضًا في موقف عمرﷺ من جلد شارب الخمر ثمانين جلدة على الرغم من أنه كان أربعين(٢).

فقد دل الحديث على أن الحدَّ في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين، وقد زاد عليها عمر ﷺ أربعين تعزيرًا؛ لما تقتضيه مصلحة الردع؛ حيث كثر شراب الخمر في عهده فرأى أن المصلحة تقتضي أن تكون هناك عقوبة أخري تعزيرية، تحد من الوقوع في هذه الكبيرة.

ومن خلال المثالين الأخيرين تحسن الإشارة إلى أن التعزيرات تمثل نطاقًا واسعًا للأحكام التي تدور مع مصالحها؛ لهذا اعتنى بها ابن القيم وذكر أمثلة كثيرة جدًّا لها من فعل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ﷺ(٣).

(١) أعلام الموقعين، ٣/٣٥.

(٢) أخرجه مسلم بلفظه ـــ عقب إيراده للفظ السابق ـــ كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ، ٣/١٣٣٠، ح١٧٠٦.

(٣) انظر: الطرق الحكمية، ١/٣٢ ـــ ٤٨؛ إغاثة اللهفان، ٢/٥٧٢ ـــ ٥٨١.

المطلب الثالث: تطبيقات لنوازل فقهية معاصرة بني حكمها على جواز تغيّر أحكام الوسائل بتغير تأثيرها في تحقيق أحكام المقاصد:

المثال الأول: حكم جهاد الطلب:

لا يخفى أن الحكم الأصلي هو مشروعية جهاد الطلب، وهذا ما عليه عامّة الفقهاء، قال علي القاري (ت١٠١٤هـ): «لا شك أن إجماع الأمة أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة لم ينسخ»[١]

لكن عند النظر في متعلق الحكم يلاحظ أن مشروعيته ليست لذاته، وإنما باعتباره وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية سامية؛ من أهمها مقصدين؛ هما: تبليغ دين الخالق جل وعلا، وإعزاز الإسلام وأهله. وهذان المقصدان أصبحا في الوقت الحاضر يتحققان بوسائل أخرى آكد من جهاد الطلب، بل أصبحت تترتب عليه مفاسد أرجح؛ فهل يكون غيرَ مشروع في ظل الواقع المعاصر؟

من مستندات مقصد تبليغِ الدين، ومقصد إعزاز الإسلام وأهله: أنه ثبت في النصوص[٢] عدم مشروعية البدء في جهاد الطلب إلا بعد تخيير أهل البلد غير المسلم بين: الإسلام (وهذا ما يثبت المقصد الأول)، أو الجزية (وهذا ما يثبت المقصد الثاني)، أو السيف: فإذا رضيت السلطة التي يتم تخييرها بأيٍّ من الطلبين الأولين؛ بقيت على سلطتها. وإذا رفضتهما؛ فعليها أن تستعد للخيار الثالث، حيث يحتكم المسلمون معهم إلى السيف على مستوى متكافئ من الاستعداد وجني الثمرة؛ إذ قد تم إنذارهم سلفا، والغلبة للمنتصر منهما:

فالمقصد الأول: عظيم النفع؛ لأنه تبليغٌ لدين الخالق جل وعلا، ونشرٌ لخير أبدي يمتدّ إلى الآخرة، فهو أعلى مكاسب الدنيا للبشرية كافة. وإذا لم تقبل السلطة التي لا تدين بالإسلام به طواعية؛ فيشرع للمسلمين أن يضحوا بأنفسهم وبأقل قدر ممكن من الخسائر بين الطرفين؛ لإزالة العائق الرئيس الذي يحول بين المسلمين وعموم الناس وهو السلطة غير المسلمة، ومما يعزز هذا المقصد في العصور السابقة أن السلطة تكون في الغالب مركزية بشكل مبالغ فيه، بحيث تمتد إلى أفكار الناس ومعتقداتهم، مما يجعل الناس يُذعنون للسلطة حتى في دينهم.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٠/٧.

(٢) ومن هذه الأحاديث: ما أخرجه مسلم في صحيحه، ح١٧٣١، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: كانَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ إذَا أمَّرَ أمِيرًا علَى جَيْشٍ، أوْ سَرِيَّةٍ، أوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قالَ: (... إذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إلى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أوْ خِلَالٍ- فأيَّتُهُنَّ ما أجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى الإسْلَامِ، فإنْ أجَابُوكَ، فَاقْبَلْ منهمْ، وكُفَّ عنْهمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ مِن دَارِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ إنْ فَعَلُوا ذلكَ فَلَهُمْ ما لِلْمُهَاجِرِينَ، وعَلَيهِم ما علَى المُهَاجِرِينَ، فإنْ أبَوْا أنْ يَتَحَوَّلُوا منها، فَأخْبِرْهُمْ أنَّهُمْ يَكونُونَ كَأعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عليهم حُكْمُ اللهِ الذي يَجْرِي علَى المُؤْمِنِينَ، ولَا يكونُ لهمْ في الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شيءٌ إلَّا أنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمِينَ، فإنْ هُمْ أبَوْا فَسَلَهُمُ الجِزْيَةَ، فإنْ هُمْ أجَابُوكَ فَاقْبَلْ منهمْ، وكُفَّ عنْهمْ، فإنْ هُمْ أبَوْا فَاسْتَعِنْ باللَّهِ وقَاتِلْهُمْ).

المقصد الثاني وهو إعزاز الدين وأهله بحيث يحمي المسلمون الدولة غير المسلمة مقابل الجزية التي يقبلون بدفعها طواعية للمسلمين، وكان الواقع في السابق يتماشى مع ذلك؛ إذ من الشائع بين كافة البلدان أن يستولي القوي على الضعيف، فإذا لم يبسط المسلمون نفوذهم وقت قوتهم؛ سيتغير الحال وقت ضعفهم ويستولي عليهم الكفار.

وذلك الواقع تغير تغيرا جذريا في العصر الحاضر؛ ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م؛ حيث نتج عنها نتائج فضيعة لم يسبق لها مثيل في تاريخ البشرية، مات فيها عشرات الملايين من البشر؛ مما جعل العقول السليمة تتوافق على أنّ أيّ تغييرٍ للسلطة بالقوة وإحلال سلطة أجنبية مكانها غير مقبول بالمطلق؛ لأنه سيقابله ردة فعل معاكسة في المستقبل، ومع وجود الأسلحة الفتاكة سيُفني الناسُ بعضُهم بعضًا؛ لهذا أجمعت كافة الدول على الالتزام بمواثيق دولية تمنع هذا السلوك، **وهذا التوافق محل قناعة لدى كافة الشعوب؛ مما يجعل من المرجح أن تبليغ الدين لغير المسلمين بجهاد الطلب سترفضه أغلب الشعوب، بل نتائجه في الغالب ستكون عكسية، إذ بدل أن يترتب على هذه الوسيلة نشر الدين قد يصبح استخدامها مدعاة في الغالب إلى التنفير من الدين. وفي الجانب المقابل أصبح الوصول إلى عقول غير المسلمين والحوار معهم لإقناعهم بالرسالة السماوية متاحًا بكل يسر وسهولة بوسائل أخرى أكثر تأثيرا من جهاد الطلب**؛ وذلك من خلال التقنية الحديثة ولاسيما وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي؛ التي جعلت الكرة الأرضية كالقرية الواحدة، بل أصبح متاحا لأي مسلم أن يجتمع مع غير المسلمين بالصوت والصورة كما لو كانوا في مجلس واحد،! وأيضا أصبح متاحا لأي مسلم السفر للدعوة إلى الله في أي مكان، بل أغلب الدول في العالم تتيح إقامة المساجد والمراكز الإسلامية والقنوات الفضائية للدعوة إلى الدين الإسلامي.

وهذا ما أشار إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم: ٢٠٧ (٣/٢٢)، الذي صدر بشأن جهاد الطلب وجهاد الدفع، حيث قالوا عن جهاد الطلب: (وغاية جهاد الطلب ومقصده تبليغ رسالة الإسلام، دون إكراه للناس على الدخول فيه؛ لقوله تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة:٢٥٦]، وقوله سبحانه: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [النور:٥٤]، وقوله سبحانه: {إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ} [الشورى:٤٨]، وفي هذا النوع من الجهاد، وفي ظل الظروف المعاصرة فعلى الدعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جعلت العالم دار عهدٍ، تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرية في تبليغ

الدعوة واستخدام مختلف الوسائل الحديثة، ووسائل الاتصال المعاصرة للدعوة، وتبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات وفي مختلف المجتمعات)[١].

والحاصل مما سبق: أنه في ظل المتغيرات الحالية في الواقع المعاصر فإن الذي يظهر –والله أعلم– أن جهاد الطلب أصبح غير جائز تبعا لهذه المتغيرات؛ ومما يُعَلَّلُ به ذلك ممّا له علاقة بموضوع البحث: أن جهاد الطلب وسيلة لتحقيق مصالح شرعية وليس مقصودا لذاته، والمصالح الشرعية المتوخاة من جهاد الطلب أصبحت في الوقت المعاصر مرجوحة بالمفاسد الناتجة عنه، والذي يثبت رجحان المفاسد: أن كافة دول العالم قد توافقت على إبرام معاهدات ملزمة تمنع منه، وأيضا: فإن جهاد الطلب مجرد وسيلة لتحقيق مقاصد شرعية عظمى في مقدمتها: مقصد تبليغ الدين، ومقصد إعزاز الإسلام وأهله، وهذه المقاصد والمصالح أصبح من المرجّح تحقيقها بوسائل أخرى أقوى تأثيرا من جهاد الطلب، وأقل مفاسد، فيتعلق الحكم بهذه الوسائل الأرجح.

وهنا تنبيه مهم وهو: أن عدم جواز جهاد الطلب في الوقت المعاصر لا يعني إلغاءَ مشروعيته؛ وإنما يتبع الحكم فيه المصلحة المتوخاة منه وجودا وعدما؛ فلو أُلغيت المعاهدات الدولية المتعلقة بمنع جهاد الطلب، ورأى ولي الأمر رجحان المصلحة المتوخاة من مشروعيته على المفاسد: تعود المشروعية حينئذ؛ لأن جهاد الطلب إنما شرع لتحقيق مصلحة؛ فيدور معها الحكم وجودا وعدما، والله أعلم.

المثال الثاني: حكم إعطاء الأمان من آحاد المسلمين[٢]:

الأصل أن عقد الأمان متاحٌ لأي مسلمٍ مختارٍ جائزِ التصرف، وهذا ما عليه جمهور العلماء[٣]؛ لعموم النصوص التي تثبت ذلك؛ ومنها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))[٤].

لكن ذهب بعض المالكية –ومنهم عبد الملك بن الماجشون (ت٢١٢هـ)– إلى اشتراط إذن الإمام[٥].

---

(١) وهذا القرار منشور في الموقع الشبكي للمجمع: https://iifa-aifi.org/ar/٣٩٧٩.html

(٢) انظر: قاعدة في مراعاة الشريعة للظروف العارضة والوقائع التي من طبيعتها التغير للمحافظة على وسطية الشريعة، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٥، ص٧٣.

(٣) انظر: مختصر الخرقي وشرحه: المغني، ٧٥/١٣؛ كنز الدقائق وشرحه: تبيين الحقائق، ٢٤٧/٣؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٢٣٨/٤؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ١٨٥/٢.

(٤) أخرجه البخاري (واللفظ له)، ٦٦١/٢، ح١٧٧١؛ ومسلم،٩٩٩/٢، ح١٣٧١.

(٥) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي، ٣٤٥/٤. حيث جاء فيه: «وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلزم غير تأمين الإمام فإن أمن غيره فالإمام بالخيار بين أن يمضيه وبين أن يرده»؛ وانظر أيضا: الشرح الكبير للدردير، ١٨٥/٢.

ومن خلال ما جاء في الفرق الأخير بين أحكام المقاصد والوسائل: يظهر – والله أعلم– أن هذ القول متجه في هذا العصر، بل لا يسع القول إلا به، فلا بد من إذن ولي الأمر لصحة الأمان، **وبيان ذلك:**

لا يخفى أن عقد الأمان هو وسيلة لتحقيق مقصد شرعي وهو سعة الشريعة في مراعاتها لحاجة الغريب للأمان والطمأنينة أثناء دخوله في بلد المسلمين، ومما يثبت صحة هذا المقصد: ذات التسمية، فلا يكون عقد أمان إلا إذا كان يحقق الأمان فعلا، والحكم الأصلي وهو جواز منح الأمان للغريب من قبل أيٍّ مسلم ليس مقصودا لذاته شرعا، وإنما هو وسيلة لتحقيق هذا المقصد فحسب، وقد تغير الواقع في العصر الحاضر، وأصبحت هذه الوسيلة غير مجدية ما لم تحظَ بموافقة ولي الأمر؛ إذ من المعلوم أنه في الوقت السابق كان الغريب الذي يدخل أي بلدة يُعرف أنه غريب، كما أنه إذا أمَّنه شخصٌ من أهل البلدة يكون المؤمِّن معروفاً عند أهل البلدة؛ فيحصل به الأمان للغريب، أما في هذا العصر فيندر أن يتحقق ذلك، والوسيلة البديلة التي يتحقق بها ذلك على أتم الوجوه، وبشكل مباح، ولا يترتب عليه تفويت مصالح أو حصول مفاسد آكد: هي الوثيقة التي تمنح للغريب، والتي يُعلم بها إذن ولي الأمر للغريب بالدخول إلى البلد المسلم، أو الإقامة فيه؛ وفق ما يعرف بتأشيرة الدخول، أو الإقامة...إلخ، ومما يعضد ذلك: أن كثيرًا من الفقهاء ينصون على أن من شروط الأمان المتاح لكل مسلم ألا يكون في ذلك ضرر راجح[1]، ومن المعلوم أنه لو فتح المجال لأي مسلم أن يُدخِل من شاء؛ لترتب على ذلك مفاسد أمنية واقتصادية وسياسية لا تخفى على أحد. وأيضا ينصون على أن الإمام لو منع المسلمين من إعطاء الأمان لأحدٍ لزمهم ذلك[2]، وهذا الإلزام متحقق في العصر الحاضر من خلال الأنظمة التي تنظم الدخول إلى البلد المسلم، وتمنع أن يكون ذلك بطريقة عشوائية، فكل مواطن أو مقيم له أن يستقدم أو يستضيف من يشاء، ولكن وفق أنظمة محددة تحقق مصالح الجميع، والله أعلم.

(١) انظر: كنز الدقائق وشرحه: تبيين الحقائق، ٢٤٧/٣؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٢٣٨/٤؛ الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٩٧/٤.
(٢) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي، ٣٤٥/٤.

الخاتمة

أهم ما توصل إليه البحث النتائج الآتية:

١. **أحكام المقاصد التي تستعمل في مقابلة أحكام الوسائل والذرائع؛** هي: (الأحكام المرادة شرعا بعينها، باعتبار أنه المحكم والمحيط الأعظم ينتج عن فعلها أو تركها: جلب ذات المصلحة المراد تحقيقها شرعا، أو درء ذات المفسدة المراد منعها شرعا).

٢. **أحكام الوسائل التي تستعمل في مقابلة أحكام المقاصد؛** هي: (الأحكام التي يُطلب فعلها أو تركها تبَعًا، باعتبارها طرق تفضي إلى تكاليف أخرى، وتلك التكاليف هي المتضمنة في ذاتها للمصلحة أو المفسدة).

٣. **تشترك الوسائل مع المقاصد في الحكم؛** لأن الوسائل أو الذرائع هي الطرق المفضية إلى المقاصد، فيكون حكمها حكم ما أفضت إليه. والوسيلة إلى أفضل المقاصد: أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، والوسيلة إلى ما يتوسط متوسطة.

٤. **وهذا المعنى المشترك بين أحكام المقاصد والوسائل مبني على قاعدتين: أصولية وفقهية:**

فالأولى: هي (مالا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور المكلف فهذا واجب).

والثانية: أنه (كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة).

٥. من أهم ما تفيده القاعدة الثانية: أن الوسيلة إنما ينظر إليها من أجل التوصل بها إلى المقصود، وبدونه لا اعتبار بها؛ لهذا إذا لم يتوصل بها إلى المقصود، أو تم التوصل إليه بدونها، أو سقط اعتبار المقصود: فإنه ينتج عن ذلك كله سقوط اعتبار الوسيلة. وقد صاغ العلماء هذه الحالات الثلاثة في قواعد قالوا فيها: «إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود... بطل اعتبارها»، و«لا يُبَالَى باختلافِ الأسبابِ عند سلامة المقصُود»، و«كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة».

٦. **من أهم الفروق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة ذاتهما؛ فرقان هما:**

الفرق الأول: هو أن حكم الوسائل ليس مساوياً لحكم المقاصد بل هو أخف رتبة منه.

الفرق الثاني: هو أن أحكام المقاصد هي المقصودة لنفسها، وأحكام الوسائل هي التي توصِّل إلى أحكام المقاصد.

٧. **مما يتفرع عن الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة ذاتهما:** إذا ثبت أن الوسائل (أو الذرائع) لها حكم المقاصد، وكانت المقاصد محرمة فإن الذرائع المفضية إليه ثلاثة أقسام:

الأول: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه.

الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تُسدّ ووسيلة لا تحسم.

الثالث: ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟

والذي يظهر –والله أعلم– أن سد الذرائع والوسائل لا يسوغ التجاسر على الجزم به إلا إذا استند المجتهد على أصل شرعي؛ لأن نقل الحكم من الإباحة إلى التحريم بلا سبب شرعي ممنوع في الشريعة؛ لأنه من تحريم ما أحل الله.

ومن أقوى الأسباب الشرعية سببان:

السبب الأول: إذا ترجح لدى المجتهد أنه سيتم التوصل بالوسيلة المباحة إلى المحرم؛ فتمنع هذه الوسيلة حينئذ؛ لأن العمل بالراجح أصل من أصول الشريعة.

السبب الثاني: إذا كان المحرم مما عظمته الشريعة، ونصت على تحريم الوسائل المفضية إليه، فيأخذ حكم الوسائل المنصوصة ما يكون في درجتها من الوسائل المباحة المستجدة التي يظهر للمجتهد أن المكلف يمكن أن يتوصل بها إلى المحرم.

٨. **الفرق بين أحكام المقاصد والوسائل من جهة الثبات والتغير:** أن أحكام المقاصد ثابتة وغير قابلة للتبديل أو التغيير؛ لأنها مقصودة شرعا لذاتها، بخلاف أحكام الوسائل التي لم يقصد منها التعبد، وإنما شرعت باعتبارها وسلة لتحقيق المقصد الشرعي؛ فإنها تتغير تبعا لتغير المصلحة التي هي وسيلة لتحقيها.

٩. من التطبيقات الفقهية لنوازل معاصرة بني حكمها على جواز تغيّر أحكام الوسائل بتغير تأثيرها في تحقيق أحكام المقاصد: حكم جهاد الطلب؛ إذ الذي يظهر –والله أعلم– أن جهاد الطلب أصبح غير جائز في ظل الواقع المعاصر؛ لأنه وسيلة لتحقيق مصالح شرعية وليس مقصودا لذاته، والمصالح الشرعية المتوخاة من جهاد الطلب أصبحت في الوقت المعاصر مرجوحة بالمفاسد الناتجة عنه، وأيضا فإن مصالحه يمكن أن تتحقق بوسائل أخرى أقوى تأثيرا من جهاد الطلب. وعدم جوازه لا يعني إلغاءَ المشروعية بشكل دائم؛ وإنما بشكل متزامن مع المصلحة فحسب؛ لأن الحكم هنا يتبع المصلحة المتوخاة منه وجودا وعدما؛ والله أعلم.

مصادر البحث:

١. إدرار الشروق على أنواء الفروق (مطبوع مع الفروق للقرافي). قاسم بن عبدالله الأنصاري، المشهور بابن الشاط (ت٧٢٣هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٤٧هـ، بدون رقم ط).

٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ). تحقيق: عبدالكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤. الأشباه والنظائر. عبدالوهاب بن علي، التاج السبكي (ت٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥. الاعتصام. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. الخبر: دار ابن عفان. ط الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٦. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري. الدمام: دار ابن الجوزي. (بدون رقم ط وتأريخها).

٧. إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني. تحقيق د. عمر بن محمد السبيل. مكة المكرمة: جامعة ام القرى. عام ١٤١٤هـ (بدون رقم ط).

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ). بيروت: دار المعرفة. ط الثالثة، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م.

٩. البحر الزخار= مسند البزار.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى بن محمد الزبيدي (ت١٢٠٥هـ). تحقيق: عبد الكريم الغرباوي وشركائه. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء. عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م (بدون رقم ط).

١١. التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، (بدون رقم ط وتأريخها).

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ). باكستان: مكتبة إمدادية ملتان (بدون رقم ط وتأريخها).
١٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي (أصله ثلاث رسائل دكتوراه للمحققين). علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ). تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٤. تخريج الفروع على الأصول. محمود بن أحمد الزنجاني (ت٦٥٦هـ). حققه: د. محمد أديب صالح. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الخامسة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
١٥. ترتيب الفروق واختصارها. محمد بن إبراهيم، أبو عبدالله البقوري (ت٧٥٧هـ). تحقيق: عمر بن عبّاد. المغرب:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (مطبعة فضالة). ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٦. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٧. تعارض دلالة اللفظ والقصد (أصله رسالة دكتوراه). د. خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: دار كنوز إشبيليا. ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
١٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول. محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ). تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، جدة: مكتبة العلم. ط الأولى، ١٤١٤هـ.
١٩. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (مطبوع بهامش الفروق للقرافي). محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت١٣٦٧هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).
٢٠. تيسير التحرير على كتاب التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (توفي حوالي ٩٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتأريخها).
٢١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
٢٢. درر الحكام في شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام ١٣٢٩هـ (بدون رقم ط).

٢٣. دلائل الإعجاز في علم المعاني. عبد القاهر بن عبد الرحمن، الجرجاني الدار (ت٤٧١هـ). تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر. مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة. ط الثالثة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٢٤. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٩٩٤م.
٢٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ). (مطبوع مع حاشية ابن قاسم). ط الرابعة، عام ١٤١٠هـ. (بدون دار نشر).
٢٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: أ.د. عبدالكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٢٧. الشرح الكبير. عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، شمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٢٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). حققه: طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم ط وتأريخها).
٢٩. شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبد القوي، أبو الربع الطوفي (ت٧١٦هـ). تحقيق: د. إبراهيم بن عبد الله البراهيم. ط الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م. (بدون دار نشر).
٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط٤، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م.
٣١. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري (ت٢٥٦هـ). تحقيق: مصطفى ديب البُغا. بيروت: دار ابن كثير، دمشق: اليمامة. ط الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣٢. صحيح مسلم. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (بدون رقم ط).
٣٣. العدة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المعروف بالقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ). تحقيق: أ.د. أحمد بن علي سير المباركي. ط الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. (بدون دار نشر).
٣٤. الفروق اللغوية. أبو هلال العسكري. تحقيق: محمد إبراهيم سليم. القاهرة: دار العلم والثقافة، (بدون رقم ط وتأريخها).

٣٥. الفروق عند الأصوليين والفقهاء؛ دراسة تأصيلية. أ. د. عبد الرحمن الشعلان. الرياض: دار التدمرية. ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٣٦. الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين. د. راشد بن علي الحاي. رسالة دكتوراه من كلية الشريعة في الرياض التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١١-١٤١٢هـ.
٣٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى). عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت١٢٢٥هـ). بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم ط وتأريخها).
٣٨. قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» (أصله رسالة علمية). د. محمد محمود طلافحة. الرياض: مكتبة الرشد. ط الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٣٩. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ). تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٤٠. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقري (ت٧٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم ط وتأريخها).
٤١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم ط وتأريخها).
٤٢. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (أصله رسالة دكتوراه). د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم. الرياض: دار إشبيليا. ط الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٣. لسان العرب. محمد بن مكرم، ابن منظور (ت٧١١هـ). بيروت: دار صادر. ط٣، ١٤١٤ه.
٤٤. المبسوط. أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٤٥. قاعدة في مراعاة الشريعة للظروف العارضة والوقائع التي من طبيعتها التغير للمحافظة على وسطية الشريعة. أ. د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٥٥، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.
٤٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ). بيروت: دار الكتاب العربي. ط الثالثة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٤٧. المحصول في أصول الفقه. محمد بن عبد الله، أبو بكر المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ). اعتناء: حسين اليدري وشريكه. عمّان: دار البيارق. ط الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤٨. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة. علي بن إبراهيم بن سيدة (ت٤٥٨هـ). تحقيق: د. مراد كامل. جامعة الدول العربية: معهد المخطوطات العربية. ط الأولى، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٣م.
٤٩. المخصص. علي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ). تحقيق: خليل إبراهيم جفال. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٥٠. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. ط التاسعة، ١٩٦٧-١٩٦٨م.
٥١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. علي بن سلطان القاري (ـ١٠١٤هـ). تحقيق: جمال عيتاني. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م.
٥٢. المستصفى من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم ط وتأريخها).
٥٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ). أشرف على التحقيق: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٥٤. مسند البزار (البحر الزخار). أحمد بن عمرو الإمام البزار (ت٢٩٢هـ). تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٥٥. المصالح والوسائل من كتاب القواعد الكبرى لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد أقصري. الجزائر: مركز الإمام الثعالبي، بيروت: دار ابن حزم. ط الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.
٥٦. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس ومن معه. إستانبول: المكتبة الإسلامية. ط الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به: محمد خليل عيثاني. بيروت: دار المعرفة. ط الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٥٨. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. ط الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٥٩. مقاصد الشريعة الإسلامية. محمد الطاهر بن عاشور (ت١٣٩٤هـ). تحقيق: الشيخ محمد الحبيب، ابن الخوجة. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م (بدون رقم ط).

٦٠. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. ط الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٦١. المنتقى شرح موطأ مالك. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٦٢. المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- أعمال موسوعية مساعدة- طباعة شركة دار الكويت للصحافة. ط الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٦٣. الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت٧٩٠هـ). شرح: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم ط وتأريخها).
٦٤. الموقع الشبكي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي: : https://iifa-aifi.org/ar/٣٩٧٩html
٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد، ابن الأثير (ت٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وشريكه. بيروت: المكتبة العلمية (بدون رقم ط وتأريخها).
٦٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. علي بن أحمد، الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ). تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية. ط١، ١٤١٥هـ.